قرار رقم ١/٢٠٨

تاريخ ١٥ حزيران ٢٠٢٠

إن وزيري المالية والعدل،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠١٩/١١١-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠)،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدد هذا القرار أصول تطبيق أحكام المادة الثانية والأربعين من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المتعلقة بشطب الشركات والمؤسسات التجارية من السجل التجاري والشركات المدنية من السجل الخاص بالشركات المدنية.

المادة الثانية:

تشطب حكماً من السجل التجاري ومن السجل الخاص بالشركات المدنية، الشركات والمؤسسات التجارية التالية:

١- الشركات والمؤسسات التجارية التي لم تزاول العمل فعلياً منذ تاريخ تأسيسها ولغاية السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن.

٢- الشركات والمؤسسات التجارية التي توقفت عن مزاولة عملها ولم يكن لديها موجودات لغاية السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن، وليس لديها مستخدمون.

٣- الشركات والمؤسسات التجارية التي توقفت عن مزاولة عملها وقامت بتصفية موجوداتها خلال السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن، وليس لديها مستخدمون.

تتثبت الدائرة المختصة في وزارة المالية التأكد من توفر الشروط المذكورة أعلاه، بكافة الوسائل المتاحة لديها سيّما لناحية الإطلاع على نظام السجل التجاري ونظام الجمارك وميزانية الشركة أو المؤسسة.

المادة الثالثة:

يشترط لشطب هذه الشركات والمؤسسات أن لا يكون مترتباً عليها ديون للغير وأن تكون مسددة للضرائب والغرامات كافةً المتوجبة عليها لوزارة المالية وللرسوم والغرامات العائدة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة عن الفترات التي كانت قد زاولت عملاً خلالها قبل السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن.

المادة الرابعة:

أ- تضع وزارة المالية لائحة بالمؤسسات والشركات التي تتوافر فيها شروط المادة الثانية أعلاه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)، على أن تتضمن اللائحة بياناً تفصيلياً يتضمن ما يلي:

- إسم الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء أو المساهمين أو صاحب المؤسسة.
- المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو عن المؤسسة.
- عنوان الشركة (مركز الشركة) أو المؤسسة.
- أسباب الشطب.

ب- تبلغ وزارة المالية اللائحة المذكورة أعلاه، إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وإلى رؤساء أقلام السجل التجاري، خلال مهلة الثلاثة أشهر المبينة في البند أ، وعلى هذه الجهات إيداع وزارة المالية خلال فترة شهرين من تاريخ تبلغها اللائحة، ملاحظاتها بشأنها لجهة ما إذا كان يتوجب أو لا يتوجب على تلك المؤسسات والشركات رسوم أو غرامات لصالها.

ج- تنشر وزارة المالية وخلال مهلة أقصاها شهر من تبلّغها ردّ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وردود رؤساء أقلام السجل التجاري، على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بياناً تفصيلياً بالشركات والمؤسسات التي سوف يتم شطبها على أن تعيد نشر البيان المذكور أعلاه مرّة ثانية على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بعد إنصرام مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر إعلان في إحدى وسائل النشر المذكورة أعلاه،

كما يتمّ إبلاغ تلك الشركات والمؤسسات بقراراها المتعلق بشطبها من السجل التجاري أو السجل المدني على آخر عنوان مراسلة لديها وذلك وفقاً لأصول التبليغ المحددة في قانون الإجراءات الضريبية، على أنه في حال لم يكن للشركة أو المؤسسة عنوان واضح لإبلاغها يكتفى بعملية النشر الحاصلة.

المادة الخامسة:

يمكن للشركات ولأصحاب المؤسسات ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة وللدائنين أن يعترضوا أمام وزارة المالية على قرار الشطب خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية أو في الجريدتين المحليتين،

يقدم طلب الإعتراض إلى دائرة الإلتزام الضريبي في وزارة المالية إما مباشرةً أو بالبريد وذلك بموجب إستدعاء خطي يوقعه صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً، على أن يتضمن إسم المعترض وعنوانه، رقم تسجيله لدى وزارة المالية (في حال وجوده)، أسباب الإعتراض، مطالب المعترض، وأن يرفق به نسخاً عن المستندات التي تبرر الإعتراض، وذلك تحت طائلة ردّ الإعتراض شكلاً،

يعتبر الإعتراض مقدماً:

- بتاريخ تسليمه إلى الدائرة المختصة إذا قدم باليد.
- بتاريخ ختم البريد إذا أرسل بالبريد العادي.
- بتاريخ إيداعه البريد إذا أرسل بالبريد المضمون.

تتوقف إجراءات إتمام عمليات الشطب لهذه الشركات والمؤسسات إلى حين يتم البت بالإعتراض من قبل الإدارة الضريبية،

يتمّ إبلاغ صاحب العلاقة بنتيجة الإعتراض وفقاً لأصول التبليغ المحددة في في قانون الإجراءات الضريبية،

يمكن لصاحب العلاقة طلب إبطال قرار الإدارة برفض الإعتراض أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلّغه أو إعتباره مبلغاً، تحت طائلة ردّ طلبه في الشكل.

تطبق لدى مجلس شورى الدولة الأصول الموجزة وفق نظامه.

المادة السادسة:

فور إنتهاء المهلة المخصصة لتقديم الإعتراض المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، تضع وزارة المالية لائحة بالشركات والمؤسسات التي لم تعترض على قرار شطبها وتبادر إلى تنزيل الغرامات كافةً ورسم الطابع المالي المتوجب عن تجديد مدة تلك الشركات والمؤسسات في حال وجوده، وذلك عن الفترات اللاحقة للسنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن وتشطبها من فهارس التكليف في وزارة المالية ومن سجلات أمانات السجل التجاري والسجلات المدنية وسجلات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وعلى وزارة المالية أن تنشر في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني لائحة بأسماء الشركات والمؤسسات التي تم شطبها.

أمّا فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات التي ردّ مجلس شورى الدولة طلبها وفور تبلغ وزارة المالية قرار الردّ، تبادر إلى إتخاذ الإجراءات ذاتها المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة.

المادة السابعة:

تلتزم وزارة المالية بإعداد وتبليغ ونشر اللائحة بالشركات والمؤسسات المراد شطبها خلال ثلاثة أشهر من بداية كل سنة إعتباراً من سنة ٢٠٢٠، وذلك وفقاً للإجراءات ذاتها المتعلقة بالإعداد والتبليغ والنشر المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار.

وزير المالية

د. غازي وزني

وزير العدل

د. ماري كلود نجم